

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

بيان للمثلية والأولى أن يزيد بمائة درهم لتتم المماثلة .

قوله (إلا إذا قبض المبيع أو شاهده الخ) قدمنا قريبا أن صاحب البحر ذكر في بيع المثلي كالصبرة إذا ظهر المبيع ناقصا وأنه في النهر بحث في الأول بأنه لا فرق بين ما قبل قبض أو بعده وفي الثاني بأنه مسلم في نقص القيمي دون المثلي فلذا ذكر الشارح ذلك في المذروع لأنه قيمي وترك ذكره في المثلي وكأنه لم يعتبر ما بحثه في النهر في الأول وهو اعتبار القبض وقدمنا أنه ينبغي التفصيل وأن سقوط الخيار بالمشاهدة ينبغي أن يكون فيما يدرك نقصانه بالمشاهدة قوله (وأخذ الأكثر) أي قضاء وهل تحل له الزيادة ديانة فيه خلاف نقله في البحر عن المعراج .

قلت وظاهر إطلاق المتون اختيار الحل .

وفي البحر عن الغمدة لو اشترى حطباً على أنه عشرون وقرا فوجده ثلاثين طابت له الزيادة في الذرعان .

قال في البحر وهو مشكل وينبغي أن يكون من قبيل القدر لأن الحطب لا يتعيب بالتبعيض فينبغي أن تكون الزيادة للبائع خصوصا إن كان من الطرفاء التي تعورف وزنها بالقاهرة اهـ .

قوله (لأن الذرع وصف الخ) بيان لوجه الفرق بين القدر في المثليات من مكيل وموزون وبين الذرع في القيميات حيث جعل القدر أصلا والذرع وصفا وبنوا على ذلك أحكاما منها ما ذكروه هنا من مسألة بيع الصبرة على أنها مائة قفيز بمائة وبيع المذروع كذلك وقد اختلفوا في وجه الفرق على أقوال منها ما ذكره الشارح هنا وكذا في شرحه على الملتقى حيث قال قلت وإنما كان الذرع وصفا دون المقدار لأن التشقيص يضر الأول دون الثاني وقالوا ما تعيب بالتشقيص والزيادة والنقصان وصف وما ليس كذلك أصل وكما هو وصف في المبيع لا يقابله شيء من الثمن الخ .

قوله (إلا إذا كان مقصودا بالتناول) أي تناول المبيع له كأنه جعل كل ذراع مبيعا ط .

قوله (لصيرورته) أي الذرع أصلا أي مقصودا كالقدر في المثليات .

قوله (بإفراده) الباء للسببية .

قوله (كل ذراع بدرهم) ينصب كل حال من الأثر لتأوله بالمشتق أي مذكوعا كل ذراع بدرهم .

قوله (أو فسخ) حاصله أن له الخيار في الوجهين .

أما في النقصان فلتفرق الصفقة وأما في الزيادة فلدفع التزام الزائد من الثمن وهو قول الإمام وهو الأصح .

وقيل الخيار فيما تتفاوت جوانبه كالقميص والسراويل وأما فيما لا تتفاوت كالكراس فلا يأخذ الزائد لأنه في المعنى المكمل كذا في شرح الملتقى ط .
وقد منا وجه كونه في معنى المكمل وأنه جزم به في البحر عن غاية البيان ويأتي أيضا وكذا يأتي في كلام المصنف ما إذا كانت الزيادة أو النقصان بنصف ذراع ففيه تفصيل وفيه خلاف .
تنبيه قال في الدرر إنما قال في الأولى أو ترك .
وقال ها هنا أو فسخ لأن البيع لما كان ناقصا في الأولى لم يوجد المبيع فلم ينعقد البيع حقيقة وكان أخذ الأقل بالأقل كالبيع بالتعاطي .

وفي الثانية وجد المبيع مع زيادة هي تابعة في الحقيقة فتدبر ا ه .
قوله (من مائة ذراع) قيد به وإن كان فاسدا عنده بين جملة ذرعانها أو لا لدفع قول الخفاف إن محل الفساد عنده فيما إذا لم يسم جملتها فإنه ليس بصحيح وليصح قوله لا أسهم فإنه لو لم يبين جملة السهام كان فاسدا اتفاقا وحينئذ يكون الفساد فيما إذا لم يبين جملة الذرعان مفهوما أولويا .
أفاده